بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: أحمد حسن عبد الحسين محمد.

ضد :

١ـ بدور محمود مال الله أحمد .

٢ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد حسن عبدالحسين محمد) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٦٣٢) لسنة ٢٠١٢ مدني كلي/٣، بطلب الحكم وبصفة مستعجلة بوقف إجراءات تنفيذ أمر الأداء محل التظلم رقم (١٧٢٦) لسنة ٢٠١٢، وفي الموضوع بإلغائه، وببراءة ذمته من الدين المثبت بالإقرارين المذيلين بالصيغة التنفيذية محل ذلك التظلم، على سند من أن المطعون ضدها الأولى (بدور محمود مال الله أحمد) استصدرت ضده أمر الأداء رقم

(١٧٢٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ على زعم بأنها تداينه بمبلغ (عشرة الآف دينار كويتي) وذلك بموجب إقرار دين وتعهد رسمي بالسداد موقعين منه، وأنه تظلم من هذا الأمر لصدوره في غيبته دون علمه طالباً براءة ذمته من إقرار الدين. وأثناء نظر التظلم أمام المحكمة الكلية دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (١/٢) من قانون التوثيق رقم (٤) لسنة ١٩٦١.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ ــ وبعد أن تراءى للمحكمة الكلية عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول طلب براءة ذمته من إقرار الدين المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٩، ثانياً: بقبول التظلم شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وتأييد أمر الأداء المتظلم منه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ مدني/١١، وضمنَ أسباب الاستئناف ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع بعدم الدستورية. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩، حيث قيدت برقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن

المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية، ثم قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٢/١٩ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، وفي الموضوع برفض التظلم، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف، متناولاً في أسباب استئنافه ما قضى به الحكم المستأنف من عدم جدية الدفع، فلم تعرض محكمة الاستئناف في حكمها لهذا الشق من الحكم المستأنف لانحسار هذا الاختصاص عنها، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على هذا الحكم برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، ومن ثم يكون الطعن عليه غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة